

تعميم وسيط رقم ١٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٠٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ المتعلق بتعديل الفقرة (د) من المقطع "اولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تحديد الاموال الخاصة للمصارف) .

بيروت ، في ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٢٧

تعديل الفقرة (د) من المقطع "اولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٧ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بتحديد الاموال الخاصة
للمصارف ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يعدّل نص الفقرة (د) من المقطع "اولاً" من المادة الثانية من
القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ بحيث يصبح كما يلي :
"امكانية أو عدم إمكانية دفع فائدة ، تقررهما الجمعية العمومية للمساهمين من
ارباح حرة توافق عليها لجنة الرقابة على المصارف .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه